



114745 - متزوج عرفيًا! ووالده يريد تأخير زواجه الشرعي، فماذا يصنع؟

السؤال

والدي يمانع في إتمام الزواج من خطيبتي لحين انتهاء الدراسة ، وأنا في السنة النهائية ، ولكنني أعمل ، ودخلت الشهري سوف يكفيوني ، فماذا أفعل معه ؟ وأنا لا أطيق الانتظار ، ولأنني متزوج عرفي من خطيبتي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الزواج العرفي الذي يتم سرًا بدون علم ولد المرأة زواج باطل ، لا يصح ، حتى لو تم كتابة ورقة بذلك ، وإشهاد شاهدين ، لأن موافقة ولد المرأة شرط لصحة العقد .

فعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي) رواه الترمذى (1101) وأبو داود (2085) وابن ماجه (1881) ، وصححه الألبانى فى " صحيح الترمذى " .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للافتاء :

هل يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولد ؟ .

فأجابوا :

" من شروط صحة الزواج : الولاية ، فلا يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولد ، فإن تزوجت بدون ولد : فنكاحها باطل ؛ لما روى أبو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا نكاح إلا بولي) ؛ ولما روى سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولدتها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتروا فالسلطان ولد من لا ولد له) رواهما الخمسة فنكاحها باطل ، وإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتروا فالسلطان ولد من لا ولد له) رواهما الخمسة إلا النسائي ، وروى الثاني أبو داود الطيالسي ولفظه : (لا نكاح إلا بولي ، وأيما امرأة نكحت بغير إذن ولد لها : فنكاحها باطل ، باطل ، باطل ، فإن لم يكن لها ولد : فالسلطان ولد من لا ولد لها) ، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن منيع .
" فتاوى اللجنة الدائمة " (18 / 141 – 143) .

وانظر جواب السؤال رقم : (45663) فيه زيادة فائدة .



وعليه : فإن كان هذا الذي وقع منكما ، فوجب عليكما الافتراق فوراً ، والعقد بينكما باطل ، وعليكما التوبة والاستغفار . وإن أردتم إصلاح الأمر : فعليك سلوك الطريق الشرعي للزواج الصحيح ، ووجب عليك طلب تلك المرأة من ولديها ، فإن وافق على تزويجك ، ووجد الشهود ، أو الإعلان : فقد تم العقد وصَحَّ ، واحذر من العبث بأعراض الناس ، واحذر من أن يعاقبك الله في عرضك ، ولا ترضي الناس ما لا ترضاه لنفسك مما جاءت الشريعة بالنهي عنه ، والتحذير منه .

ولا يحل للآباء الوقوف حجر عثرة أمام عفاف أولادهم من الذكور والإإناث ، ومن أعظم ما ينبغي الاهتمام به من قبل الوالدين تجاه أولادهم : الحرص على حفظ الدين ، وعفاف الفرج ، فإذا جاء زوج صاحب خلق ودين يطلب ابنته زوجة له فلا يتأخر بالموافقة ، بل والمساعدة إن أمكن ، فمن يحفظ لك عرضك حرى بأن يُعان ، وإذا طلب منك ابنك إعفاف نفسه بالزواج : فلا يحل لك صده عن ذلك السبيل الذي به يحفظ بصره ، وفرجه ، من أن ينطلقما فيما حرم الله من الآثام والمنكرات . وإذا لم تستطع الصبر حتى تنتهي من دراستك - كما ذكرت - ، وخشيت على نفسك من الوقع في الحرام ، ولم تفلح في إقناع والدك بتزويجك : فتزوج ولو من غير رضاه ، ولا تقدم رضى أبيك على وقوعك في معصية الله تعالى .
وانظر جواب السؤال رقم : (21831) للأهمية ، لك ، ولوالدك .
وانظر - كذلك - جواب السؤال رقم : (46532) .

والله أعلم